

تابع سلسلة: مختصرات فقهية
"٢"

التحريم في حكم التصوير

للشيخ | عبدالله ربيع السوطي

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



مَكْتَبَةُ السَّوْطِيِّ

التحرير في حكم التصوير للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

توطئة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مما تميزت به شريعتنا الغراء أنها صالحة لكل زمان ومكان، فليس هناك من نازلة في عصر من العصور إلا ولشريعتنا الإسلامية فيها حكم، منذ عصر النبوة إلى هذه العصور المتأخرة، وإلى يوم القيامة.

ولقد كنت كثيراً ما أقرأ، أو أسمع عن علماء يفتون بحرمة التصوير! فكنت أتساءل: كيف يلعن ويذم... رسول الله ﷺ وسيلة من أعظم وسائل الدعوة إلى الله، وإيصال رسالة الإسلام إلى أنحاء المعمورة في لحظات بأقل جهد وتكلفة؟! بل لعلها أعظم وسيلة في العصر الحديث، وكيف يحجم عن هذه الوسيلة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؟ ويؤمن بمرونة هذا الدين؟ وصلاحيته لكل زمان ومكان؟ وأن مسأله تتجدد بتجدد العصور؟ وأن الفقهاء الواجب عليهم أن ييسروا ولا يعسروا؟! خاصة في نوازل تشتد الحاجة إليها، وتصبح من ضرورات الحياة، وما تعم بها البلوى، ويشتد الحرج حولها وشرعنا الحنيف براء من كل حرج في التكليف:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ

عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨]، كيف وهم يحكمون بنار

جهنم على من صوّر صورة واحدة!!!.

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

ولو افترضنا افتراضاً-وإلا فسيأتي خلاف ذلك-حرمة فإنه مما تعم به البلوى وما كان كذلك فقد تجاوزت الشريعة عنه، ألا ترى معي مثلاً: أن الجمار لا تنقي المحل تماماً، ولا بد أن تبقى آثاراً للنجاسة لكن مع ذلك تجاوز الشرع عن هذه النجاسات؛ كونها مما تعم بها البلوى، وهكذا الفقه الإسلامي طافح بمثل هذه المسائل.

ولولا كثرة الأسئلة عن هذا الموضوع والذي قد لا يمضي عليّ يوم إلا ويسألني سائل وقد يزيد، لولا ذلك لرأيت وريقاتي هذه أو منشوري هذا من فضول العلم!؛ إذ اعتقادي أن الانشغال بهذه المسائل الواضحة من فضول العلم وواضحاته وتعريف الواضحات فاضحات كما قيل.

والغريب العجيب أننا رأينا كثيراً ممن يحرمون التصوير -وهم يحرمون كل جديد كالشاي والتلفاز والبث المباشر... الخ- ثم يصبح ما قالوا بحرمة حاللاً، بل يصبحون-أو أكثرهم-من أكثر الناس تعريضاً لما قالوا بحرمة من قبل، كالتصوير فنراهم صباح مساء على وسائل الإعلام بشتى أنواعها!.

تشخيص ومدخل

القاعدة الأصولية تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا أردنا أن نعرف حكم التصوير الفوتوغرافي يلزم أن نعرف كيف يتم؟ وما هو هذا التصوير؟ وللإجابة يقول المختصون: الآلة التي تسمى (الكاميرا) هي التي تلتقط الصورة التي

التحرير في حكم التصوير للشيخ/ عبد الله رفيق السوطي

توجه إليها عن طريق نقل الأضواء الظلال الواقعة على الجسم وطبعها على ألواح بلاستيك شفافة (الشريط)، ثم يعاد طبع الصورة على ورق عن طريق تمرير ضوء من خلال هذا اللوح أو الشريط البلاستيكي.

فيتبين لنا أن هذه الصورة ليس للمصوّر أي احترام أو تفنّن، بل لم يضعها هو مطلقاً، وإنما سُمي مصوّر مجازاً لا غير، وأما التسمية فلا تجعل الحرام حلالاً، ولا الحلال حراماً، فلو سُمي الخمر عصيراً، والعصير خمراً فالحكم لا يختلف مطلقاً ولو تغيرت الأسماء؛ فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء كما هي القاعدة الشرعية، وفرق شاسع بين حقيقة التصوير الفوتوغرافي، و التصوير المنهي عنه في الأحاديث الصحاح، فرغم اتفاقهما في التسمية إلا أنهما مختلفان في الحقيقة، ثم إن اسم التصوير الذي جاءت النصوص بالمنع منه إنما هو التصوير المعروف في زمن الوحي -المجسم- (قل: هذا النهي إنما هو لأجل البعد عن عبادة الأوثان التي كان الناس قريبي عهد بها) أما المعروف حالياً بالفوتوغراف فليس إلا حبس ظل لا غير؛ وإلا لقال قائل في قول الله: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضَلْعَةٍ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة يوسف: ١٩] بأنها سيارة من نوع تويوتا مثلاً (كما قاله فضيلة الشيخ الددو)، وعلى العموم فلا قدرة لمن سمي بالمصوّر، وإنما القدرة هنا قدرة الآلة المتمثلة في العدسات التي يمر خلالها الظلال والأضواء، فكانت الآلة هنا هي القائمة بالتصوير، ولا يمكن أن يقال بأن الذي اخترع هذه الصورة أو ابتدعها هو الإنسان المصوّر، ومن هنا وغيره جاء الجواز عند جمهور علماء العصر.

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

ثم التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت نصوص الشرع بالوعيد وبالنهي عنه، فالتصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل... وإنما هو نقل شكل شكله الله، فهو أشبه بظهور الوجه في المرأة ونحوها، فهي تنقل خلق الله ولا تضاهيه مطلقاً، والمرأة مستخدمة منذ زمن النبي عليه الصلاة والسلام حتى الآن ولم يقل أحد بجرمة النظر فيها، وهي أشبه ما يقاس التصوير الفوتوغرافي عليه في عصرنا، ومن المقرر في الأصول أنه إذا تردد فرع بين أصلين مختلفين فالحكم يلحق بأكثرهما شبهاً وهو ما يسمى بقياس الشبه، والصورة الفوتوغرافية أكثر شبهاً بالصورة في المرأة لما بيننا سابقاً ولما سيأتي فتلحق بها، والمطلوب أن نفهم روح النص لا حرفيته.

والتصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى بوجود في أخذ الصورة بتلك الآلة، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق والورق وغيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صوّرت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة آلة التصوير، وليس فيها أي مضاهة بل هي هي، ولن يقول: قد ضاهيت خطي، بل سيقول: هذا خطي، وأنت صوّرت منه صورة!

ويجب أن نعلم أن علة مضاهاة خلق الله هي السبب الأعظم في قول من قال بجرمة التصوير، لكن تبين لنا الآن الأمر جلياً - بإذن الله - بأن التصوير الفوتوغراف ليس فيه شيء من ذلك، ثم لو نظرنا لمعنى المضاهاة لغة فنجدها تعني: مشكلة الشيء بالشيء أو مشابته، وليست الصورة الفوتوغرافية تشابه الأصل، بل هي

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبد الله رفيق السوطي

نفس الأصل، فمن يصوّر نفسه صورة فوتوغرافية يقول هذه صورتي، و لا يقول هذه تشبهي، و المصوّر الفوتوغرافي ناقل لخلق الله لا مضاهٍ له.

ثم إن النصوص المحرمة للتصوير فيها لفظ (صوّر) و (مصوّر) بالتشديد، أي : جعل هذا الشيء على صورة معينة، فمادة (صوّر) تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، بمعنى آخر التصوير هو التشكيل واختيار ما سيكون عليه الشكل من هيئة و مضمون... و الرسم و النحت يختلفان عن التصوير الفوتوغرافي؛ فالرسام (المصور أو الصانع) هو من يختار اللون و الشكل والمضمون... ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة لم يحصل فيه من المصوّر أي عمل في هذه الصورة، فلم يحصل منه تخطيط فيها، ولا رسم، و لا زيادة، ولا نقص حتى يكون مضاهياً خلق الله، وإنما هو سلّط الآلة على المصوّر فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها، فهو إذاً حبس وارتداد ظل ليس إلا، بل ذكر بعض المجيزين للتصوير ما يلي: (قياس الصورة الفوتوغرافية على الصورة المرسومة قياس فاسد؛ لأن علة النهي غير متحققة في الفرع وهي مضاهاة خلق الله، و المتعارف عليه في الشرع و اللغة أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً حقيقياً، ومنع من إلحاق الصورة الفوتوغرافية بالصورة المرسومة عدة موانع منها أنه جرى العرف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بأن التصوير هو جعل الشيء على صورة مضاهاة لخلق الله، وهذا خلاف التصوير الفوتوغرافي الذي هو نقل صورة ما خلق الله، ولا شك أن الأعراف متغيرة بتغير الأزمان والأوطان، فما يكون عرفاً عند قوم قد لا يكون عرفاً عند غيرهم، وأعراف الماضي غير أعراف الحاضر، ولا شك أنه يجب مراعاة ذلك كله عند التشريع والحكم والقضاء، والعرف سابقاً غير لاحق، ومن هنا فإننا نعمل

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق، ومثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستانين ريالاً قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن بل بما يسمى ريالاً في ذلك الزمان، كان الريالات في ذلك الزمان من فضة، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق).

ثم الأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه، قال الإمام المجدد (يوسف القرضاوي): (والصور الشمسية (الفوتوغرافية) الأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين...).

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرحه لرياض الصالحين بعد ذكر الخلاف: (وخلاصة القول: أن التصوير باليد ولو كان بالتلوين والتخطيط حرام على القول الراجح، وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس بتصوير أصلاً، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص، وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن، ولكن يبقى مباحاً، ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور، إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محرماً فهو محرم، والله الموفق) أ-هـ. وفي القول المفيد وهو يتحدث عن الصور الفوتوغرافية قال: (فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين)، ثم رجّح القول الثاني فقال: (إنها ليست بتصوير؛ لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة، وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله) ثم قال: (وهذا هو الأقرب).

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

شبهتان والرد عليهما

ولقد قال مانعو التصوير الفوتوغرافي: سواء صوّرنا باليد أو الكاميرا فالحصّلة واحد، ألا وهي إبراز صورة موجودة بالفعل، فكما أن الصورة باليد حرام فالصورة بالكاميرا كذلك.

فأجاب من أجازة: بأن هذا صُنِعَ باليد، وهذا نُقِلَ بالآلة، و بون شاسع بينهما، فتحويل الخمر خلاً غير تخليل الخمر بنفسها مع أن النتيجة واحدة، والولد من الزنا غير الولد من النكاح مع أن النتيجة واحدة!.

وقال المانعون: ((الصورة في المرأة لا تبقى، بخلاف الصور في هذه الآلات)) فأجيبوا باستفسار: وهل ثبوت الأثر شرط في التحريم؟ فمن يصنع تمثالاً ويحطمه مباشرة فهو يدخل في التحريم قطعاً، فلا عبرة بالأثر.

تعليق الصور على الجدران

لا يخلو الأمر من حالين:

١- أن يكون للتعظيم والتقديس للمعلّق صورته كالعظماء لدى الناس، فهذا لا يجوز.

٢- أن لا يراد بها التعظيم، وإنما للذكرى وقصد الدعاء له، فهذا لا بأس به، وكذا لو كانت للتعليم أو التدريب (كالتى تستخدم كوسائل إيضاح في المدارس

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

والجامعات)، فإنّها أيضاً ترتفع من الإباحة إلى الاستحباب، وربما كانت واجبة في بعض الحالات إذا أصبحت وسيلة فعّالة لفهم العلوم والتّقدّم فيها.

ألعاب الأطفال

ثمّ مما لا ينبغي النزاع حوله البتة هي ألعاب الأطفال بأنواعها، لكونه ثبت إقرار النبي ﷺ لعب عائشة بالبنات (الدمى) في بيته، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت ألعب بالبنات فيأتيني صواحي فإذا دخل رسول الله ﷺ فرزّن منه، فيأخذهنّ رسول الله ﷺ فيزُدّهنّ عليّ » والسبب؛ كون هذه الصور مما تمتهن ولا تعظّم، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جواز دخولها البيوت؛ كونها لا تعظّم كما سبق، ويقاس عليها غيرها مما لا يراد من إبرازه التعظيم؛ فالحكم يدور مع علته حيث دارت.

تنبيه

لا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفا لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، كتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات-وقد سبق في نقلي لكلام الإمام يوسف القرضاوي-، ومثله ما فيه عبادة لأشخاص بأعيانهم. (وليس هذا بموضوعنا لكن حسماً للجدل).

والله تعالى أعلم بالصواب.

بسم الله

التحرير في حكم التصوير للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

المحتويات

٢.....	توطئة.
٣.....	تشخيص ومدخل.
٨.....	شبهتان والرد عليهما.
٨.....	تعليق الصور على الجدران.
٩.....	ألعاب الأطفال.
٩.....	تنبيه.
١٠.....	المحتويات.